لا يستوي القاعدون من المومنين الاية ذكر فضل
المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى
والعاصي لا بوعدها وقال فلولا نفر من كل فرقة
منهم طايفة ليتفقهوا في الدين واما انه فرض
في كل عام مرة اي اقل فرضه ذلك فكاحيا الكعبة
ولفعله صلى الله عليه وسلم له كل عام وتحصل
الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافيين للكفار
مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامرا
ذلك او بان يدخل الامام او نايبه دار الكفر بالجيوش
لقتالهم وخروج بزيادتي بعد الهجرة ما قبلها فكان
الجهاد ممنوعا منه ثم بعدها امر بقتال من
قاتله ثم ابيح الابتدا به في غير الاشهر الحرم ثم
امر به مطلقا وشمول التقييد لكون الكفار
ببلادهم لعهده صلى الله عليه وسلم مع قولي
كل عام من زيادتي وشان فرض الكفاية انه
اذا فعله من فيه كفاية سقط عنه وعن الباقين
وفروضها كثيرة كقيام بحجج الدين وهي البراهين
على اثبات الصانع تعالى وما يجب له من الصفات
ويمتنع عليه منها وعلى اثبات النبوات وما ورد
به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك
وبحل مشكله ودفع الشبه وبعلوم الشرع من

تفسير

تفسير وحديث وفقه زايد على ما لا بد منه
وما يتعلق بها بحيث يصلح للقضا والافتا للحاجة
اليهما وبامر بمعروف ونهي عن منكر اي الامر
بواجبات الشرع والنهي عن محرماته اذا لم يخف
على نفسه او ماله او على غيره مفسدة اعظم
من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الا ما يرى الفا
عل تحريمه واحيا الكعبة بحج وعمرة كل عام فلا
يكفي احياوها باحدهما ولا بالاعتكاف والصلاة
ونحوها اذ المقصود الاعظم ببنا الكعبة الحج
والعمرة فكان بهما احياوها وتعبيري بحج وعمرة
اوضح من تعبيره بالزيارة ودفع ضرر معصوم
من مسلم وغيره ككسوة عار واطعام جايع اذا
لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف
وزكاة وبيت مال من سهم المصالح وهذا في حق
الاغنيا وتعبيري بالمعصوم اولى من تعبيره
بالمسلمين وما يتم به المعايش الذي هو قوام
الدين والدنيا كبيع وشرا وحراثة ورد سلام
من مسلم عاقل على جماعة من المسلمين المكلفين
فيكفي من احدها بخلافه على واحد فانه فرض
عين الا ان كان المسلم او المسلم عليه انثى
مشتهاة والآخر رجل ولا محرمية بينهما او نحوها

Copyright © King Saud University